

بعض خاتمة ولد قصيرة بفساد والامه  
 الولد ويقع لمعلق بالولد تنقضي العدة به وما  
 نقص عن اقل الحيض او زاد على حيض البسطة  
 وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون يوما  
 او على العادة فيها وجاوزا كثرهما ومارتا حال  
 استحاضة لا تمنع صلاة ولا صوما وطاؤون لم  
 يرض عليه وقت فرض اللابعد من استحاضة